

متن أم البراهين

متن أم البراهين المسمى بالعقيدة السنوسية الصغرى
للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني
رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلمه - آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْوَجُوبُ، وَالْإِسْتِحَالَةُ، وَالْجَوَازُ. فَالْوَجِبُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدْمُهُ وَالْمُسْتَحِيلُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ، وَالْجَائِزُ مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدْمُهُ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعًا أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عَشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ: الْوُجُودُ، وَالْقَدَمُ، وَالْبَقَاءُ، وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ، وَقِيَامَةُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ: أَيَّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا مُخَصَّصٍ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ: أَيَّ لَا ثَانِي لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ: الْأُولَى نَفْسِيَّةٌ، وَهِيَ: الْوُجُودُ. وَالْخَمْسَةُ بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ. ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ، تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَهِيَ: الْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ: الْمُتَعَلِّقَاتَانِ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ. وَالْعِلْمُ: الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْجَائِزَاتِ، وَالْمُسْتَحِيلَاتِ. وَالْحَيَاةُ، وَهِيَ: لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ. وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ: الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ. وَالْكَلَامُ: الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ، وَلَا صَوْتٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ. ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ، تُسَمَّى صِفَاتًا مَعْنَوِيَّةً، وَهِيَ: مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الْأُولَى، وَهِيَ: كَوْنُهُ تَعَالَى: قَادِرًا. وَمُرِيدًا. وَعَالِمًا. وَحَيًّا. وَسَمِيعًا. وَبَصِيرًا. وَمُتَكَلِّمًا. وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ: اضْدَادُ الْعِشْرِينَ الْأُولَى، وَهِيَ: الْعَدَمُ. وَالْحُدُوثُ. وَطُرُوقُ الْعَدَمِ. وَالْمُمَاتَلَةُ لِلْحَوَادِثِ: بَأَنْ يَكُونَ جَرْمًا: أَيَّ تَأْخُذُ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ قَدْرًا مِنَ الْفَرَاغِ. أَوْ يَكُونَ عَرَضًا يَقُومُ بِالْجَرْمِ، أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْجَرْمِ، أَوَّلُهُ هُوَ جِهَةٌ، أَوْ يَتَّقِدُ بِمَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ تَنْصِفُ ذَاتَهُ الْعَلِيَّةُ بِالْحَوَادِثِ، أَوْ يَنْصِفُ بِالصَّغَرِ، أَوْ الْكِبَرِ، أَوْ يَنْصِفُ بِالْأَعْرَاضِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَحْكَامِ. وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: أَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، بَأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصَّصٍ. وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِدًا بَأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا فِي ذَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاتِلٌ فِي ذَاتِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الْوُجُودِ مُؤَثِّرٌ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: الْعَجْزُ عَنِ مُمْكِنٍ مَا، وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَوْجُودِهِ. أَيَّ عَدَمَ إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى أَوْ مَعَ الذُّهُولِ، أَوْ الْعَفْلَةِ، أَوْ بِالتَّغْلِيلِ، أَوْ بِالتَّطْبَعِ. وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: الْجَهْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَعْلُومٍ مَا، وَالْمَوْتُ، وَالصَّمَمُ، وَالْعَمَى وَالْبُكْمُ. وَأَضْدَادُ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ. وَأَمَّا الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فَفِعْلٌ كُلُّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ. أَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ تَعَالَى: فَحُدُوثُ الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحَدِّثٌ بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مُسَاوِيًا لِصَاحِبِهِ رَاجِحًا عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ وَهُوَ مُحَالٌ. وَدَلِيلُ حُدُوثِ الْعَالَمِ مُلَازِمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ مِنْ: حَرَكَةٍ، وَسُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمُلَازِمَةُ الْحَادِثِ حَدِثٌ. وَدَلِيلُ حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ مُشَاهَدَةُ تَغْيِيرِهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَمِنْ

وَجُودٍ إِلَى عَدَمٍ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ تَعَالَى: فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا، لَكَانَ حَادِثًا، فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحَدِّثٍ، فَيَلْزِمُ الدَّوْرَ، أَوْ التَّسْلُسَ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ الْبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى: فَلَأَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ، لَأَنْتَفَى عَنْهُ الْقِدَمُ لِكُونَ وَجُودِهِ حِينَئِذٍ جَائِزًا لَا وَاجِبًا، وَالْجَائِزُ لَا يَكُونُ وَجُودُهُ إِلَّا حَادِثًا، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا وَجُوبُ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ: فَلَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ شَيْئًا مِنْهَا، لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلَ مِنْ وَجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ: فَلَأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعْنَوِيَّةِ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِصِفَةٍ. وَلَوْ أَحْتَاجَ إِلَى مُخَصَّصٍ لَكَانَ حَادِثًا كَيْفَ، وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وَجُوبِ قَدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى: فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لَزِمَ أَنْ لَا يُوْجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ لِلزُّورِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ: فَلَأَنَّهُ لَوْ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَّا وَجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ: فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا، وَهِيَ نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ. وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا حَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فَلَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا، أَوْ اسْتِحَالَ عَقْلًا لَا تَقَلَّبَ الْمُمْكِنُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ. وَأَمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ: الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ. وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ. وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ: الْكُذْبُ. وَالخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهَوُا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ. وَكَيْفَ تَبْلِيغُهُ لِلخَلْقِ. وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ: كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلَأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الْكُذْبُ فِي خَبْرِهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبْلِغُ عَنِّي. وَأَمَّا بُرْهَانُ وَجُوبِ الْأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلَأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، لَا تَقَلَّبَ الْمُحَرَّمُ، أَوْ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ. وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ بُرْهَانُ وَجُوبِ الثَّلَاثِ. وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ: فَمُشَاهَدَةُ وَقُوعِهَا بِهِمْ: أَمَّا لِتَعْظِيمِ أَجُورِهِمْ. أَوْ لِتَشْرِيعِ. أَوْ لِتَسْلِيٍّ عَنِ الدُّنْيَا. أَوْ لِتَنْبِيهِ لِحَسَنَةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ كُلِّهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِذْ مَعْنَى الْأُلُوْهِيَّةِ: اسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ. فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا مُسْتَعْنِيَّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمُفْتَقِرًا إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى: الْوُجُودَ، وَالْقِدَمَ، وَالْبَقَاءَ، وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ، وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُحَدِّثِ، أَوْ الْمَحَلِّ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَنْزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الْأَعْرَاضِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحْصِلُ غَرَضَهُ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِيِّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ، إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا كَالنَّوَابِ مَثَلًا، لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِتِكْمَلِ بِهِ غَرَضَهُ، إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِيُّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ. وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الْحَيَاةَ، وَعُمُومَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةَ

وَالْعِلْمِ، إِذْ لَوْ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا أَمَكْنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ. وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا: الْوَحْدَانِيَّةَ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلزُّومِ عَجْرِهِمَا حِينَئِذٍ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: حُدُوثُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، إِذْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ تَعَالَى، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنْ لَا تَأْتِي لِشَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَا، وَإِلَّا لَرِمَ أَنْ يَسْتَعْنِيَ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُومًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ، وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّرًا بِقُوَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ كَمَا يَزَعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا فِي إِيجَادِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِعْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَهِيَ: مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: وَجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَاسْتِحَالَةُ الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أَمْنَاءَ لِمَوْلَانَا الْعَالَمِ بِالْخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ. وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَأَمْنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ، إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ، وَعَلَوْ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا. فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَعَلَّهَا لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجُمَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الْإِيمَانَ إِلَّا بِهَا. فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا. مُسْتَحْضِرًا لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ. حَتَّى تَمْتَزَجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ. فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ. نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالَمِينَ بِهَا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الدَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْعَافِلُونَ. وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تم متن السنوسية في علم التوحيد

متن أم البراهين المسمى بالعقيدة السنوسية الصغرى للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه الله تعالى
ونفعنا به وبعلمه - آمين

آمين انتهى